اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

فلا وكيف ذا لان فعلان ان كل واحد يأكل من كل رغيف ثلثه فيأكل كل ثمانية اثلاث والرغيفان فيهما
تسعة اثلاث والرغيف طا حبط فيهما خمسة عشر ثلثا أكل منها ثمانية وبقيت له سبعة وجاءته امرأة
فقالت له ان اخي توفي وترك ستمائة دينار فما اعطيت منها الا دينارا واحدا فقال لها اخوك توفي عن زوجة
وابنتين وام واثني عشر اخا وانت فقالت نعم فقال هو حقك وتسمى هذه المسألة الدينارية الكبرى
ورد كل صنف انكسر عليه سهامه الى وفقه والا فذا الصنف والمطابقة والجنس والعدد والنوع
العاشر منها في عدد رؤوسهم وهي عبارة عن متعدد مشترك في سهم واحد فحيث كان مستحق السهم
متعددا فتارة ينقسم عدد السهم على عدد مستحقيه بان ماثله او كان منقسما او اضعافه وتارة لا ينكسر
فيحتاج الى كيفية التخلص من الكسر حتى يأخذ كل واحد نصيبه من غير كسر وهذا هو الذي [illegible] فيه
منا ويقع ان العارض اذا استخرج اصل المسألة باعتبار الفروض في الجملة كما تقدم ثم اراد ان يقسم
السهم المذكور على عدد رؤوس مستحقيه فوجده غير منقسم عليهم بحيث لا يأخذ كل واحد نصيبه الا
بكسر فحينئذ ينظر بين عدد السهم وعدد الرؤوس المستحقين له بنظرين بنظر التباين ونظر التوافق فان
توافق العددان المذكوران [illegible] نسبة من النسب فانظر جزء عدد الصنف الى العدد الذي
توافق به مع عدد السهام وتضرب ذلك الوفق في اصل المسألة ولو بالعول يخرج منه ما تصح منه
المسألة وتعرف من له شيء من اصل المسألة ضرب له فيما ضربت فيه المسألة فان كان واحدا اخذه
وان كان متعددا قسم الخارج على عدد رؤوسهم يخرج ما يجب لكل واحد منهم وان تباين العددان المذكوران
فان عدد الصنف [illegible] اذ ليس هنا ما يرد اليه لانه يباين فخذ الصنف الذي [illegible]
الى عدد [illegible] فيه انه ضرب في اصل المسألة ايضا وتم العمل كما تقدم في الموافقة مثال
الموافقة اربع بنات واخت اصلها من ثلاثة للبنات سهمان لا ينقسمان على اربعة عدد رؤوس البنات
لكنهما يتوافقان بالنصف فخذ عدد الرؤوس الى وفقه وهو اثنان واضربه في اصل المسألة
بستة ومن كان له شيء من ثلاثة اخذه مضروبا في اثنين ومثاله في العول ست اخوات شقائق واختان
لام وام اصلها من ستة وتعول الى سبعة والاربعة سهم الاخوات منكسرة عليهن وتوافقهما
بالنصف فخذ عدد الرؤوس الى نصفه بثلاثة وتضربها في المسألة بعولها يخرج ما تصح منه المسألة وذلك
احد وعشرون وتعرف من له شيء من الفريضة بعولها اخذه مضروبا فيما ضربت فيه ومثال
المباينة بنت وثلاث اخوات شقائق فالمسألة من اثنين وتصح من ستة ومثاله مع العول
زوج وثلاث اخوات شقائق والمسألة من اثنين وتصح من ستة ومثاله مع العول [illegible]
فاصلها بالعول من سبعة وتصح من احد وعشرين ومثاله ايضا اربع زوجات واربع بنات
وابوان فاصل المسألة من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وسهم الزوجات منكسر عليهن

مباين

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

مباين فتضرب عددهن في المسألة بعولها بمائة وثمانية ومنها تصح فللبنات ستة عشر في اربعة باربعة
وستين لكل واحدة ستة عشر ولكل واحد من الابوين اربعة في اربعة بستة عشر وللزوجات ثلاثة في اربعة
باثني عشر لكل زوجة ثلاثة ولو كان الزوجات ثلاثا او واحدة والبنات اثني عشر كان سهمهن منكسرا عليهن
وموافقا لهن بالارباع فتضرب ربع عددهن وهو ثلاثة في سبعة وعشرين باحد وثمانين ومنها تصح
وكمل العمل **تنبيهات** الاول المقصود بهذا العمل ان ترجع الفريضة الى اقل عدد
تصح منه دون كسر مع التحفظ على بقاء النسب اعني نسب السهام الى المسألة على ما هي عليه
فاذا انكسر سهام فريق عليهم احتجنا ان نزيد في تلك السهام المنكسرة حتى تنقسم على
مستحقيها ثم يلزمنا من الزيادة في هذه السهام الزيادة في كل سهم من السهام التي اشتملت عليها
الفريضة زيادة تبقى النسب معها محفوظة فلهذا ان نضرب المسألة اضعافا بقدر عدد
الرؤوس المنكسرة عليها او وفقها ليقع التضعيف في سهام غير المنكسر عليه كوقوعه في سهام المنكسر
عليهم الثاني يلزم مما تقدم انه مهما كانت السهام مباينة لعدد الرؤوس فالذي ينكسر عليهم هو الذي
ينوب لكل واحد منهم قطعا وان كانت موافقة له فوفق السهام هو الذي ينوب لكل واحد منهم الثالث
يعلم من منهج الكلام انه لا ينظر بين السهام والرؤوس الا بنظرين نظر التوافق ونظر التباين
لا غير وانما اسقط [illegible] انه انقسام واسقط التداخل لانه ان كانت الرؤوس داخلة في السهام فهو
انقسام وان كانت السهام داخلة في الرؤوس فعلى الذي جرى عليه اصطلاح الفرضيين ان هذا القسم يرجع
الى التوافق وتصحيح المسألة بطريق التداخل فانما يخرجها الى عدد اكبر من العدد الخارج بطريق
التوافق لكنه يحصل في جميع ابوابه ولا شك ان الذي يخرج المسألة مختصرة من اول الامر اسهل واولى
فتعين الاقتصار عليه ومثاله زوجة وستة اخوة فالمسألة من اربعة للزوجة واحد وتبقى
ثلاثة منكسرة على ستة فالسهام داخلة في الصنف فان رددت الصنف الى وفقه مع السهام وهو الثلث
ضربت الاثنين في الاربعة فتصح من ثمانية وان اكتفيت بالداخل ضربت الستة في الاربعة باربعة وعشرين
ثم تجد السهام موافقة بالثلث فتأخذ لكل سهم الى ثلثه فترجع المسألة باختصار السهام الى الثمانية
التي صحت منها بطريق التوافق الرابع اعلم انه اذا كان اصل المسألة من اثنين فالانكسار على العصبة
لا غير وان كان اصلها من ثلاثة فالانكسار فيها على اصحاب الثلث وعلى اصحاب الثلثين وعلى العصبة
وان كان اصلها من اربعة فالانكسار فيها على اصحاب الربع وعلى العصبة وان كان اصلها من ستة [illegible]
فالانكسار فيها على اصحاب الثلثين وعلى اصحاب الثلث وعلى العصبة وعلى اصحاب سدس التكملة وعلى
الجدتين وان كان اصلها من ثمانية فالانكسار فيها على اصحاب الثمن وعلى العصبة وان كان اصلها من
اثني عشر فالانكسار فيها على اصحاب الثلث وعلى اصحاب الثلثين وعلى اصحاب سدس التكملة وعلى العصبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)